الفتوى وتأكيد الثوابت الشرعية

إعداد الدكتور
خالد بن عبد الله بن علي المزيني

أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية والعربية
جامعة الملك فهد للبترول والمعادن
الظهران

غرة رمضان ١٤٢٨هـ

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي شرع لنا أفضل شريعة أنزلت على العالمين، والصلاة والسلام على النبي الذي ثبَّت قواعد الملة، وأرسى دعائم الدين، أما بعد:

فقد شُيِّدت هذه الشريعة المباركة على أصول راسخة، يفيء إليها العلماء كل حين، ويستنبط بها المجتهدون في كل آن بإذن ربهم، حتى غدت ديناً قوياً خالداً، لا يتحول ولا يتبدل بتبدل الأعصار والأمصار.

ومع التأكيد على ثبات قاعدة الدين، واستقرار شرائعه، إلا أنه مع ذلك يمتاز بصلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان، بما جعل الله له من خصائص المرونة والاستيعاب لحركة المكلفين على اختلاف أحوالهم، وهذا من معاني فِطرية الدين، كما قال تعالى: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَّ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللهَّ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ**﴾ (لقمان : ٣٠)، فبيَّن أن دينه مصلحٌ للإنسان بما هو إنسان، موافقٌ للفطرة حيث سارت، فهذا برهان الصلاحية للزمان والمكان.

ومن المناصب التي وضعت للتعبير عن هذه الصلاحية منصب ((الفتوى))، فإن الفتوى تصرفٌ من العالِم المجتهد في تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع الإنسانية، وهو في هذه العملية يرعى النصوص الشرعية والقواعد المرعية من جهة، ويحسن تفهُّم الواقع المتغير من جهةٍ أخرى، فينزل هذه على هذه، ومعلومٌ أن عملية كهذه هي من أصعب الأشياء على العالِم، إذ هي ثمرة اجتهاد المجتهدين، ومنتهى مرمى الفقهاء.

وإذا كانت التغيرات التي تعتري أحوال المكلفين، مما يصعِّب عمل المجتهد، ويغمض عليه الفتوى أحياناً، فيحتاج إلى إنعام النظر، واستكداد الذهن، وربما لم يتحرر له جواب على سبيل اليقين، مع البحث التام، فيقارب ولا يسدد، قال ابن أبي زيد القيرواني: ((من ابتُلي فإنه يقرِّب الأمر فيه، كي تظهر له لوائح الحق))(١) اهـ، يعني أن من ابتلي بالفتوى اجتهد في المقاربة.

ومع ذلك فليست هذه الصعوبة بالغة المبلغ الذي يجعل المفتي يعجز ويستحسر عن التعرف على حكم الشرع في الوقائع، ذلك أن هذه التغيرات تؤول في حقيقتها إلى أصول معلومة لدى الفقهاء، تلك الأصول التي أحكمتها الأدلة والقواعد المرعية، كما أن اختلاف المكلفين أنفسهم يؤول إلى ائتلاف فيما بينهم، واجتماع على ما يصلحهم ويقيم عليهم دينهم ودنياهم، ولئن خفيت الثوابت على بعض الناس، فإنها لا تخفى على العلماء الذين هم منارات الخلق، قال سفيان بن عيينة عن خلف بن حوشب قال: ((العالِم مصباحٌ، فمن أراد الله به خيراً اقتُبِسَ منه))(٢) اهـ.

وهذا البحث يلقي الضوء على علاقة الفتوى بالثوابت، وكيف يمكن للفتوى المعاصرة أن تكرس ثوابت الدين، وتنفي عنها الدخل والدغل، الذي

---

(١) **نوازل البرزلي (٤/٢٠٥)، المعيار المعرب؛ للونشريسي (١٠/١٩١).**

(٢) **الإشراف في منازل الأشراف؛ لأبي بكر بن أبي الدنيا (٢٣٥)، مكتبة الرشد، ١٤١١هـ.**

قد ينالها جرَّاءَ تحريفات الغالين، وانتحالات المبطلين، وتأويلات الجاهلين، وقد قسمته إلى تمهيد ضمنته التعريف بمصطلحات البحث، ثم أتبعته بمبحثين: الأول: خصصته لتحديد نطاق الثوابت والمتغيرات، والثاني جعلته لبحث ضوابط الفتوى في المتغيرات.

ولا يفوتني هنا أن أشكر كل من أعانني في إعداد هذا البحث، أو أرشدني إلى فائدة، وأخص بالذكر أخي فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله السعيدي، وله مني خالص الدعاء، كما أشكر أصحاب الفضيلة القائمين على مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة.

كما أتقدم بالشكر إلى جامعة الملك فهد للبترول والمعادن التي أتاحت لي الفرصة للمشاركة بهذا البحث.

والله تعالى أسأل أن يسدد مني القول والعمل، وأن يتجاوز عن الغفلة والزلل، إنه قريبٌ مجيب، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتب

خالد بن عبد الله بن علي المزيني

غرة رمضان ١٤٢٨هـ

أبيض

تمهيد: التعريف بأهم مفردات البحث:

يشتمل هذا التمهيد على التعريف بأهم مصطلحات البحث، وهي على التوالي: الفتوى، الثوابت، المتغيرات، ثم يثني بالحديث عن أهمية الموضوع، فإلى التعريفات:

(أ) تعريفُ الفتوى:

الفتوى لغةً: أصلها من الثلاثي ((فَ تَ يَ))، وهي مادة تدل على البيان والإيضاح(١)، يقالُ: أفتى الفقيهُ في المسألة، فتوىً، وفُتيا، إذا بَيَّنَ حُكمَهَا(٢).

ولئن كان التعبير بكلمة ((فُتْيَا)) أفصَحُ من التعبيرِ بكلمَتَيْ ((فَتْوَى)) و((فُتْوَى))، لكثرةِ شيوعها في اللسانِ العربي، ولأن الأَصْلَ في لامِهَا اليَاءُ، فهذِهِ المادَّةُ أكثَرُ ما تُستعمَلُ على ((فَ تَ يَ))، وتستعمل أحياناً على ((فَ تَ وَ))(٣)،

---

(١) وهناك معنى آخر لهذه المادة لا يهمنا هنا وهو: الطراوة والجدة، انظر: مقاييس اللغة؛ لأحمد بن علي بن فارس، مادة (فتي) (٤/٤٧٤)، بتحقيق: عبد السلام هارون، القاهرة.

(٢) مقاييس اللغة؛ لأحمد بن علي بن فارس، مادة (فتي) (٤/٤٧٤).

(٣) قال ابن سيده: ((وإنما قضينا على ألف أفتى بالياء، لكثرة فَتَيَ، وقلة: فَتَوَ)) اهـ، من لسان العرب؛ لابن منظور، مادة (فتي) (٤/٢٤٤)، وقال الخليل في كتاب العين (٥/١٨٧): ((وما جاءَ من فُعلَى من بنات الواو يُحوَّل إلى الياء، نحو: الدنيا؛ من دَنَوتُ وأشباهه)) اهـ، وانظر: الممتع في التصريف؛ لابن عصفور الإشبيلي (٣٤٦)، بتحقيق: د. فخر الدين قباوة، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط أولى، ١٩٩٦م، الفتيا ومناهج الإفتاء؛ د. محمد سليمان الأشقر (١١)، دار النفائس، عمان، ط ثالثة، ١٤١٣هـ.

إلا أنني آثرتُ التعبير بلفظ الفتوى لشيوعه لدى المعاصرين، مع صحته في نفسه على ما ذكرته آنفاً.

وأما الفتوى في الاصطلاح الفقهي:

فقد اختلفوا في تعريفها، وسوفَ أورد التعريف المختار(٤) **فأقول هي:**

((الإخبار بحكم الشرع، بدليله، لمن سألَ عنه)).

فقولي في التعريف **((الإخبار))** لأن المفتي مخبرٌ؛ لا ملزمٌ، وبذا خرج حكمُ الحاكم، فإن الحاكم يلزم غيره برأيه، خلافاً للمفتي(١)، أو يقال: إنَّ الحاكم مجبر، والمفتي مخبر(٢).

وقولي **((بحكم الشرع))** لأنّ الفتوى ـ في الأصل ـ تختص بأحكام الشريعة، دون غيرها من الآراء القانونية ونحوها.

وقولي **((بدليله))** يخرج كلام المقلِّد(٣)، فلا يسمَّى فتيا، بل هي حكايةٌ لفتيا مُقلَّدِه، ولا يطلق عليه مفتٍ، وإنما هو ناقلٌ و حاكٍ(٤) لفتيا مُقلَّدِه(٥).

وقولي **((لِمَن سألَ عنه))** يخرج بيان الحكم ابتداءً، فلا يسمَّى فُتْيَا، وإنما يسمَّى إرشاداً وتعليماً(١).

---

(٤) للوقوف على التعريفات الأخرى للفتيا اصطلاحاً انظر: الفتيا المعاصرة؛ رسالة دكتوراه للباحث، ص (٢٧-٣٢)، مقدمة إلى قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(١) قواطع الأدلة؛ للسمعاني (١٥٧/٥).

(٢) يرى ابنُ القيم [إعلام الموقعين (٦٨/١)، وَ (٢٢٠/٤)] أن الحاكم والمفتي؛ كلٌّ منهما مخبرٌ عن حكم الله عز وجل، فالحاكم مخبرٌ منفذٌ، والمفتي مخبرٌ غيرُ منفذ.

(٣) التقليد هو قبول قول المرء في الدين بغير دليل، كما يقول السمعاني في قواطع الأدلة (٩٧/٥)، أو هو قبول قولٍ بلا حجة، كما يقول أبو حامد محمد بن محمد الغزالي في المستصفى (٤٦٢/٢)، بتحقيق د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط أولى، ١٤١٧هـ، وابن تيمية في مجموع الفتاوي (١٦/٢٠).

(٤) ومن لم يعرف الدلائل؛ لا يسمى فقيهاً، وإنما هو حاكٍ للفقه، أشارَ إليه ابن حمدان في: صفة الفتوى (١٤).

(٥) انظر جامع بيان العلم وفضله؛ لابن عبد البر (٤٣٧-٤٥٣)، أدب الفتوى؛ لابن الصلاح (٤٩)، إعلام الموقعين (٢٤٥/٤).

(ب) تعريف الثوابت:

- **الثوابت**: جمعُ ثابت(٢)، وأصله من الثلاثي: ثَبَتَ، يقال: ثَبَتَ الشيءُ ثباتاً وثبوتاً، ويقصد بالثبات في جميع تصرفاته: دوامُ الشيءِ على حالةٍ(٨)، **والثباتُ**: ضد الزوال، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ وَاذْكُرُواْ اللّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلَحُونَ**﴾ (الأنفال : ٤٥)(١).

ولم يستعمل الأصوليون مصطلح الثبات في مجاله التداولي المعهود عند الباحثين اليوم، وإنما استعملوا ألفاظاً مقاربة، كالمحكم والناسخ، وذلك بإزاء المتشابه والمنسوخ على الترتيب، كما ناقش متأخرو الأصوليين، كالقرافي، وابن القيم مسألة تغير الفتاوي والأحكام على وجهٍ أكثر تفصيلاً ممن تقدمهم.

وإذا كان مصطلح الثوابت يصنف ضمن المصطلحات الجديدة نسبياً، فلا بد من تحديد المراد به ليمكن البناء عليه، وليتميز عن غيره.

فأقول: يراد بالثوابت: الأحكام الشرعية الدائمة التي لا تتغير بتغير الزمان(٢)، فيخرج بذلك الأحكام الشرعية التي تتغير لأي سبب كان، كالأحكام المنوطة بالعرف، فإنها تتغير بتغير ذلك العرف(٣).

(جـ) تعريف المتغيرات وبيان أسبابها:

---

(١) الفتيا؛ للأشقر (١٤)، أصول الفتوى والقضاء؛ رياض (١٧٧-١٧٨).

(٢) ثوابت: على وزن فواعِل، وهو من جموع الكثرة، نحو: عارِض وعوارِض، وكاسِر وكواسر، والأصل في فواعل: أنها تجيء جمعاً للمؤنث على وزن فاعلة، كضاربة وضوارب، أو فاعل صفة لمؤَنث، كحائض وحوائض، أو مذكر لا يعقل: كجمل بازل وبوازل، وكرهوا جمع المذكر على وزن فواعل لئلا يلتبس بالمؤنث، لكن سُمع عن العرب جمع المذكر العاقل حيث أومن اللبس، نحو: فارس وفوارس، وهالك وهوالك، ذكره السيوطي في المزهر نقلاً عن الجوهري.

(٨) مقاييس اللغة؛ لابن فارس، مادة (ثبت) (٣٩٩/١)، لسان العرب؛ لابن منظور، مادة (ثبت) (١٩/٢).

أولاً: تعريف المتغيرات: جمع متغير، يقال: تغيَّرَ يتغيَّر فهو متغيِّرٌ، والتغير: التحوُّل والتبدُّل(٤)، ومن ثَمَّ سميت أحداث الدهر بالغِيَر(٥)، لما فيها من معنى التحول والصيرورة(٦).

وأما المراد بالمتغيرات في الاصطلاح الفقهي فهو: **المسائل التي يتغير فيها الحكم من الحل إلى الحرمة، أو العكس، وهكذا في سائر الأحكام التكليفية الخمسة.**

وذلك أن تغير الفتوى هو: **أن ينتقل المفتي بالمسألة المعينة، من حكمٍ تكليفي إلى آخر**، كأن يفتي بالحِلِّ بعد الحرمة، أو العكس، أو بالندب بعد الإباحة، أو التحريم بعد الكراهة، وهكذا(١).

مثال ذلك أن الإمام مالكاً أفتى قاضي المدينة بقبول شهادة الطالحين في ميتٍ مات منهم، وقال: ((هذه ضرورة))(٢) اهـ، فهذا تغيير في حكم شهادة الفاسق، لتغيراتٍ في الواقع اقتضت هذا التغيير، إبقاءً على ثابتٍ من الثوابت، وهو أصل الشهادة، وذلك أن قبول شهادة الفاسق منهي عنها لا لذاتها، بل لغيرها، وما كان كذلك جاز للحاجة(٣) .

---

(١) انظر: المفردات؛ للراغب الإصفهاني (٧٨).

(٢) يعرِّف د. عابد السفياني الثوابت بأنها: ما جاء به الوحي من عند الله، سواء باللفظ، أو المعنى دون اللفظ، وانقطع الوحي عن رسول الله ﷺ وهو لم يُنسخ، فهو ثابت محكم، له صفة البقاء والدوام، لا تغيير له ولا تبديل، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (١٠٩،١١٠)، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ط أولى، ١٤٠٨هـ، كما يعرِّف د. عبد الجليل ضمرة ((الثبات في الحكم الشرعي)) بأنه: ((استدامة مشروعية الحكم في ذاتها، باستنادها لدليل دوامها)) اهـ، الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية (٧٠)، دار النفائس، عمان، ط أولى، ١٤٢٦هـ.

(٣) لا يخفاك أن اطلاق اسم الثوابت مناسب لمعناها، تشبيهاً لها بالكواكب الثوابت في السماء، التي يهتدى بها في ظلمات البر والبحر.

(٤) القاموس؛ للفيروزآبادي، مادة (غير) (٤٥٣).

(٥) لسان العرب؛ لابن منظور، مادة (غير) (٣٧/٥)، القاموس؛ للفيروزآبادي، مادة (غير) (٤٥٣).

(٦) انظر: المفردات؛ للراغب (٦١٩).

(١) انظر: الثبات والشمول (٤٤٩).

(٢) فتاوي ابن أبي زيد القيرواني؛ جمع د. حميد لحمر (٢١١)، دار الغرب الإسلامي، ط أولى، ٢٠٠٤م.

(٣) ذكر ذلك غير واحد من المحققين، كابن تيمية وابن القيم وغيرهما، وانظر للفائدة: مجموع فتاوي ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم؛ لابن قاسم (١٤/٢).

وواضح مما تقدم أن المعنى الفقهي الاصطلاحي للمتغير لا يخرج عن معناه اللغوي، وهو نقل الشيء وتحويله وتبديله، ولذا يتناول الفقهاء مصطلح ((تغير الفتوى)) بالمعنى المشار إليه آنفاً.

ثانياً: أسباب التغير في الفتوى:

إذا ثبت وجود التغير في الفتوى، فإن هذا التغير لا يحدث إلا لأسباب توجبه، وقد رصَدَ باحثون معاصرون جملةً من تلك الأسباب، وسياقها فيما يأتي:

(أ) فساد أهل الزمان، وانحرافهم عن جادة الشرع.

(ب)تغير العادات، وتبدل الأعراف(٤).

(جـ) تغير المصلحة.

(د) التطور العلمي التقني.

(هـ) تطور الأوضاع التنظيمية، والتراتيب الإدارية، والوسائل والأساليب الاقتصادية.

(و) حدوث ضرورات وحاجات عامة، تتطلبها الحياة المعاصرة، استجدت بتجدد الزمان(١).

وبالنظر في هذه الأسباب، وتفحص عناصرها، يتضح ما بينها من تداخل، وأن بعضها نتائج وثمرات لبعض(٢)، مما حدا بالشيخ مصطفى الزرقا أن يحصرها في نوعين اثنين: **فسادٍ وتطوُّر**، وفيما يأتي بيان ذلك:

النوع الأول: الفساد: وحقيقته تغير الزمان الموجب لتبدل الأحكام الفقهية الاجتهادية، الناشئ عن فساد الأخلاق، وفقدان الورع، وضعف الوازع، مما يسمونه - خطأً - فساد الزمان.

---

(٤) نظرية العرف (٨٣)، والقواعد الفقهية وما تفرع عنها (٤٣٥)، قاعدة العادة محكمة؛ د. يعقوب الباحسين (٢٢٠).

(١) فتاوي ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم؛ لابن قاسم (٣٠١/١٢).

(٢) انظر: قاعدة العادة محكمة؛ د. يعقوب الباحسين (٢٢٠).

النوع الثاني: التطور: وهو ذلك التطور الناشئ عن حدوث الأوضاع التنظيمية، والوسائل التقنية، والأساليب الاقتصادية، بحيث أصبحت الأحكام الاجتماعية المقررة من قبلُ لا تتلاءم مع ما استجدَّ من الأوضاع(٣).

وهذا الحصر تدخل فيه جميع الأسباب والعوامل المتقدمة، ولا يخرج شيءٌ منها عنها(٤).

(د) أهمية الموضوع:

إن العلاقة بين الفتوى في الدين والثوابت الشرعية، علاقة وثيقة الصلة، خصوصاً في هذا العصر الذي انتشر فيه القلم، وكثر فيه الخوض، واجترأ بعض الناس على المساس بالمحكمات والثوابت الشرعية، بل طالبوا بنقل الكثير منها إلى حيز الاجتهاديات والمتغيرات، ونادوا بتطوير الشريعة لتساير العصر، والحال أن الشريعة تقود التطورات، لا تنقاد لها(١).

ولما كان المفتي موقعاً عن الله تعالى، فهو من هذا الوجه مترجمٌ عنه سبحانه، إذ هو لا يبتدئ بالتشريع، وإن كان له حق النظر في نطاق خاص، سيأتي بيانه بعون الله، والسؤال الذي يجيب عنه هذا البحث هو: ما نطاق الثوابت والمتغيرات في الفتوى، وكيف نضبط الفتوى بحيث تعود على أصل الثوابت بالتأكيد والترسيخ، مع عدم المحافظة على قصد الشارع بالتيسير على الناس، ونفي الحرج عنهم.

ومعرفة نطاق الثوابت كفيلٌ ببعث النفوس على احترامها، وكما أن لله في كونه سنناً لا تتبدل، فإن له في شرعه ثوابت لا تتغير، ورعاية هذه الثوابت صيانةٌ

---

(٣) انظر: المدخل الفقهي (٢/٩٢٥، ٩٢٦).

(٤) انظر في تفصيل القول في المسألة: المدخل الفقهي (٢/٩٢٥، ٩٢٦)، قاعدة العادة محكمة؛ د. يعقوب الباحسين (٢٢٠).

(١) مجموع فتاوي ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/٥).

للفتوى من التخبط والاضطراب، وللبشرية من الزيغ والانحراف، وأما الاجتراء على الثوابت فإنه يفضي إلى:

(أ) **الزيغ** عن سبيل المؤمنين الثابتين على الحق، كما قال تعالى: ﴿**فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ**﴾ (آل عمران: ٧)، وهذا ينتج في ثاني الحال:

(ب) **الفتنة**، وهي فوضى في الدين، واضطراب في الواقع.

المبحث الأول: نطاق الثوابت والمتغيرات في الفتوى:

توطئة: ما مِن شكٍّ في أنَّ قضية الثوابت والمتغيرات في الفتوى من القضايا الشائكة، بيدَ أنه وإنْ وقع جدلٌ كثيرٌ هذه الأيام حول التغير والثبات في الشريعة، إلا أنه على الصعيد التطبيقي نجد أن الأمر أهون من ذلك، ففي واقعنا الفقهي، ودواوين الفتوى، وبرامج الإفتاء، نماذج كثيرة للفتيا المتغيرة، مما لم يكن يقل به أحدٌ في الأزمنة الماضية.

وقد استدعى ذلك التغيرَ حركةُ العصر ودورته، لا بذاتها، بل بما فيها من تقلبات الظروف، وتحولات العوائد، وتبدلات المصالح، ولا ريب أن دورات الزمان تعقِبُ من التغيرات ما يستتبع تغيراً في حاجات الناس وضروراتهم وأخلاقهم وعوائدهم.

ولا إشكال في ثبوت الثوابت، إنما الإشكال في نطاق هذه الثوابت، ونطاق المتغيرات، ويمكن بيان نطاق الثوابت والمتغيرات إجمالاً فيما يأتي:

أولاً: نطاق الثوابت:

(أ) **النصوص الشرعية**: فهذه ثابتة بوعد الله، قال تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ (الحجر : ٩).

(ب) **الأحكام التي من شأنها الثبات**: وهذه قسمان:

أولهما: أصول الدين وقواعده: كمسائل الاعتقاد، وكليات الشريعة، ومبادئ الأخلاق.

ثانيهما: ما شرع من الأحكام لعلل ثابتة: كأحكام العبادات، وأصول المحرمات، والمقدرات الشرعية [انظر: الشكل (١) في الصفحة الآتية].

ثانياً: نطاق المتغيرات:

هو الأحكام التي من شأنها ألا تبقى على وجهٍ واحد، كتلك التي نيطت بعرف أو مصلحة، ثم تبدل العرف، أو تغيرت المصلحة [انظر: الشكل (٢) في الصفحة الآتية].

والرسم الآتي يبين هذين النطاقين:

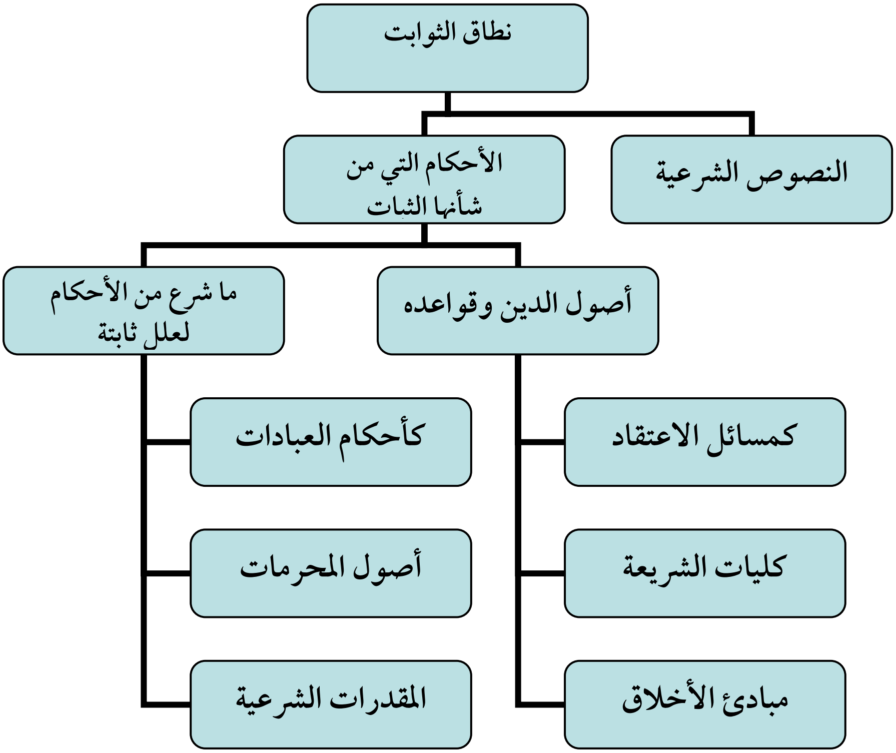
نطاق الثوابت
النصوص الشرعية
الأحكام التي من شأنها الثبات
أصول الدين وقواعده
ما شرع من الأحكام لعلل ثابتة
كمسائل الاعتقاد
كليات الشريعة
مبادئ الأخلاق
كأحكام العبادات
أصول المحرمات
المقدرات الشرعية

الشكل (١)

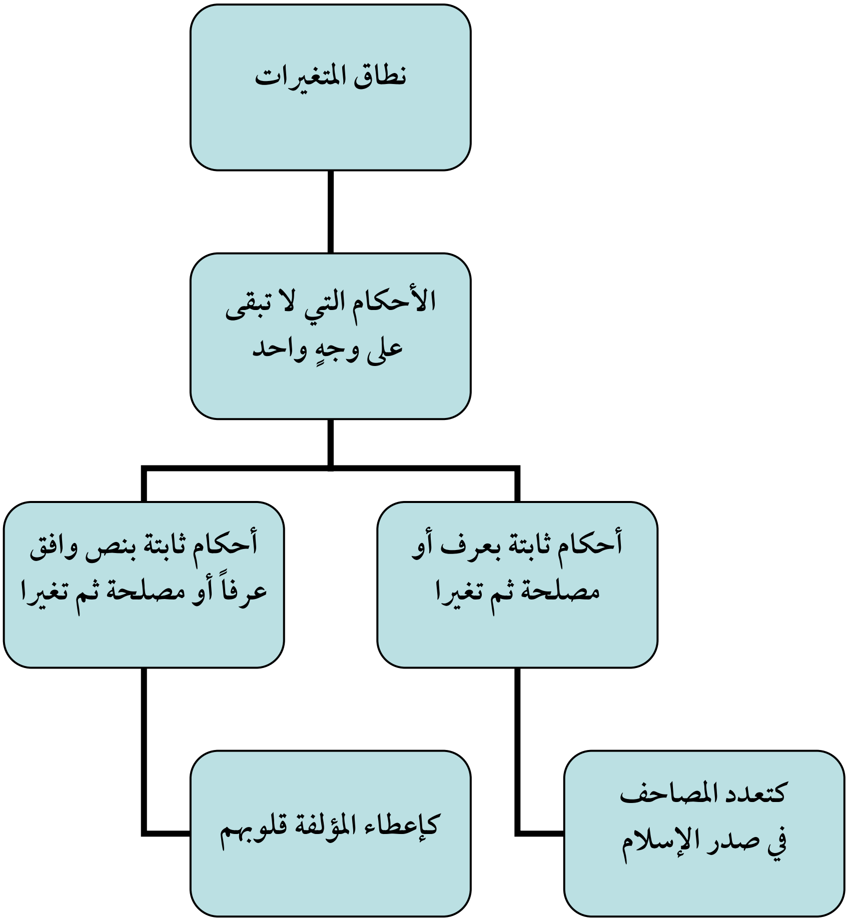
نطاق المتغيرات
الأحكام التي لا تبقى على وجهٍ واحد
أحكام ثابتة بعرف أو مصلحة ثم تغيرا
أحكام ثابتة بنص وافق عرفاً أو مصلحة ثم تغيرا
كتعدد المصاحف في صدر الإسلام
كإعطاء المؤلفة قلوبهم

الشكل (٢)

وسوف أبين هذين النطاقين - الثوابت والمتغيرات - بتفصيل القول في التقاسيم الممكنة لطروء التغير في الفتوى، فبالتأمل في صورِ الغِيَر(١) التي تعتري فتاوي الفقهاء قديماً وحديثاً؛ نجد أن التغيُّرَ المضافَ إلى الفتوى يمكن تصوره على ثلاثة مستويات منها ما هو ثابت لا يمكن القول بتغيره، ومنها ما هو قابل للتغير:

---

(١) **الغِيَر: جمع تغيُّر، وهي تغيرات الأحوال، وغِيَر الدهر: أحداثه المغيرة، انظر: لسان العرب؛ لابن منظور، مادة (غير) (٥/٣٧).**

المستوى الأول: التغير الواقع على النص:

المراد بالنص هنا: النص الشرعي، من كتابٍ أوسنة، بمعنى أن يدعي أحدٌ أن من حقه تعطيل النصوص، أو إيقاف العمل بها، **ولا ريب أن ((التغيُّر)) بهذا المعنى مردودٌ**، لأنَّ حقيقته نسخٌ للشرع وإبطال له، والنسخُ لا يكون إلا بتوقيفٍ من المعصوم، وإذ قد توفى الله تعالى نبيه ﷺ؛ فقد انقطعَ باب النسخ، ولم يعُد إليه سبيلٌ ألبتة، ومن ادعى القدرة على شيءٍ منه، كان داخلاً في الوعيد الذي جاء على من بدَّل أحكام الشريعة، ومنه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: ((ألا لَيُذَادَنَّ رجالٌ عن حوضي، كما يذادُ البعير الضالّ، أناديهم ألا هلمَّ، فيقال: إنهم قد بدَّلوا بعدك، فأقول: سحقاً سحقاً))(١).

ومن جوَّز ذلك فقد جوَّز النسخ بعد وفاة النبي ﷺ، ومن فعل ذلك فهو ((يجوِّز تبديل المسلمين دينهم بعد نبيهم ﷺ، كما تقول النصارى: إن المسيح سوغ لعلمائهم أن يحرموا ما رأوا تحريمه مصلحة، ويحلوا ما رأوا تحليله مصلحة، وليس هذا دين المسلمين))(٢).

المستوى الثاني: التغير الواقع على الأحكام التي من شأنها الثبات:

والمقصود بالأحكام التي من شأنها الثبات، تلك الأحكام التي هي أصولُ الدين وقواعدُه، أو تلك التي شرعت لعللٍ ثابتة، وحِكَمٍ دائمة، لا تقبل التبدُّل ولا التغير على مرِّ الأزمان. فهاهنا إذن نوعان مما لا يتغير من الأحكام:

أولهما: أصول الدين وقواعده: ويدخل في هذا النوع ثلاثة أمور:

(أ) مسائل الاعتقاد والإيمان، فهذا بابه الإخبار، وتغيير خبر الشارع تكذيبٌ له.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٢١٢) (٥/٢٤٠٦)، ومسلم مطولاً برقم (٢٤٩) (١/٢١٨)، واللفظ له، قال البخاري عقبه: ((قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: ((سحقاً: بعداً))، يقال: سحيق: بعيد، سحَقَه وأسحَقَه: أبعده)) اهـ.

(٢) مجموع الفتاوي؛ لابن تيمية (٣٣/٩٤).

(ب) أدلة الأحكام، ودلالات الألفاظ الشرعية، والأحكام الوضعية، كأسباب الأحكام، وشروطها، وموانعها(١).

(جـ) كليات الفقه وقواعده، ومنها حماية الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

(د) مبادئ الأخلاق والسلوك، كالأمر بالعدل في الحقوق، والصدق في القول، والوفاء بالعقود، والنهي عن الظلم والكذب والخيانة.

وثانيهما: ما شُرِع من الأحكام لعللٍ ثابتة: ويدخل فيه سبعةُ أمور:

(أ) أحكام العبادات المختلفة، من صلاةٍ، وصيامٍ، وزكاةٍ، وحج، ويندرج تحته أيضاً: تخصيص مواسم العبادة والأعياد، وجُمَلُ أحكام الجنائز.

(ب) أحكام أصول المحرمات، كالربا، والزنا، والقتل، والسرقة، والميسر، وشرب الخمر.

(جـ) أحكام أصول المباحات، كحل البيع، وعموم التصرفات، والطيبات من الرزق.

(د) أحكام الذكاة والصيد.

(هـ) أحكام الأسرة.

(و) أحكام المواريث.

(ز) العقوبات المحددة، من حدود وقصاص(٢)، وكفارات(٣).

---

(١) الأصل في الأحكام الوضعية الثبات والدوام، لأنها من باب الأخبار، لا الإنشاء والطلب، لكن قد يرد التغير لا على ذواتها، بل على سبيل تنزيلها على المكلفين، وذلك بحسب اختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال، مثاله: تحديد سنِّ البلوغ والحيض، الذي هو مناط التكليف، إذ يتفاوت المكلفون في هذا الشأن، تبعاً للبيئة التي يعيشون فيها، ينظر: الموافقات؛ للشاطبي (٢/٢١٧).

(٢) انظر: إغاثة اللهفان (١/٣٦٥)، بتحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى، ١٤٠٧هـ، المدخل إلى السياسة الشرعية؛ د. عبد العال عطوة (٥٥،٥٦).

(٣) الأصل أن الكفارات ثابتة، لا تتغير بتغير الزمان، إلا إذا كان المفتي لا يرى أنها ثابتة بالنص، بل يعدها من باب الزجر والسياسة الشرعية، لا من بابٍ الكفارات، ومن ذلك أن الشيخ محمد بن عثيمين ذهب إلى أن من ترك واجباً في الحج، لا يلزمه ـ فقهاً ـ دم جبران، وإنما يقول به من باب السياسة الشرعية، لئلا يتهاون الناس فيما سوى الأركان.

والإفتاء بما يتضمن تغييراً لهذا الضرب - أيضاً - إنما هو نقضٌ لعُرَى الشريعة الربانية، التي من أخصِّ خصائصها أنها جاءت مهيمنةً على ما قبلها، خاتمةً للشرائع السماوية، قال تعالى: ﴿**مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا**﴾ (الأحزاب: ٤٠)، فتغيير شيءٍ من ثوابتها تبديلٌ لكلام الله، وتحريفٌ تأباه طبيعة هذا الدين، ولا تزال تطَّلع على خائنة ممن قسَت قلوبهم من هذه الأمة، يبتغون تغييراً في ثوابته، ونقضاً لعُراه، باسم التحديث والتجديد تارةً، أو الواقعية والعقلانية تارةً أخرى، إلا أن هذا الدين محفوظٌ من أولئك الجناة الجُرَآء، بحفظ الله لمصادره وخُزَّانِه الأُمَناء، الذين هم أهل العلم والفتوى.

وهذان القسمان المشار إليهما أعلاه، هما ما يسميه الشاطبي ((صُلْب العلم))⁽¹⁾ ، ويجعل له خصائص ثلاثاً:

١- العموم والاطراد.

٢- الثبوت من غير زوال.

٣- كونها حاكمة لا محكوماً عليها.

ويوضح مراده بالثبوت، فيقول: ((فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخاً، ولا تخصيصاً لعمومها، ولا تقييداً لإطلاقها، ولا رفعاً لحكم من أحكامها، لا بحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمانٍ دون زمان، ولا حالٍ دون حال، بل ما أُثبت سبباً فهو سببٌ أبداً لا يرتفع، وما كان شرطاً فهو أبداً شرطٌ، وما كان واجباً فهو واجبٌ أبداً، أو مندوباً فمندوب، وهكذا جميع الأحكام، فلا زوال لها ولا تبدل، ولو فُرض بقاء التكليف إلى غير نهاية؛ لكانت أحكامها كذلك))⁽²⁾ اهـ.

---

(١) يقسم الشاطبي العلم إلى ثلاثة أقسام، فمنه " ما هو من صلب العلم، ومنه ما هو ملح العلم لا من صلبه، ومنه ما ليس من صلبه ولا ملحه، فهذه ثلاثة أقسام "، ثم شرع في الكلام على الأقسام الثلاثة، الموافقات (٥٣/١) وما بعدها.

(٢) الموافقات (٥٤/١).

المستوى الثالث: التغير الواقع على الأحكام التي من شأنها ألا تبقى على وجهٍ واحد:

المراد بالأحكام التي من شأنها ألا تبقى على وجهٍ واحد: تلك الأحكام التي تختلف باختلاف العصور، وتتغير بتغير الأحوال، وتتبدل بتبدل المصالح(١)، وهذه الأحكام نوعان:

(أ) أحكام تكون ثابتة من أول الأمر بعرفٍ أو مصلحةٍ مرسلة أو غيرهما، ثم يتغير العرف، أو تتبدل المصلحة، تبعاً لتغير الزمان والعصر، أو المكان والبيئة، فتتغير الفتوى فيها تبعاً لذلك، وذلك مثل تعدد المصاحف في صدر الإسلام، فقد كان من الجائز لكل من يريد من الصحابة أن يكتب مصحفاً أن يكتبه، فلما انتفت المصلحة في ذلك، بسبب الاختلاف في القراءة، أمَرَ عثمان ﵁ بحرقها، ومَنَعَ تعددها(٢).

(ب) أحكامٌ تكون ثابتة في أول نشأتها بنصٍّ جاء موافقاً لعرف موجود وقت نزول التشريع، أو معلَّلاً بعلة، أو مؤقتاً بوقت، أو مقيداً بحالٍ من الأحوال، أو مرتبطاً بمصلحةٍ معينة، ثم يتغير العرف، أو تزول العلة، وينتهي الوقت الذي وقت به الحكم، أو تتغير الحال التي قيد بها الحكم، أو تنتفي المصلحة المعينة التي ربط الحكم بها، وعندئذٍ يتغير الحكم تبعاً لذلك كله، كما تقضي بذلك القواعد العامة في الشريعة(٣)، وأمثلة ذلك فيما يأتي:

١- مثال الحكم الذي جاء موافقاً لعرف وقت نزول التشريع ثم تغير العرف:

---

(١) مجموع فتاوي ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم؛ لابن قاسم (٢١/٢)، المدخل إلى السياسة الشرعية؛ د. عبد العال عطوة (٤٤)، السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة؛ د. فؤاد عبد المنعم (٣٥).

(٢) المدخل إلى السياسة الشرعية؛ د. عبد العال عطوة (٤٥)، السياسة الشرعية؛ د. فؤاد عبد المنعم (٣٥)، وانظر في تغير الفتوى في عصر الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﵁: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى؛ لأبي العباس أحمد بن خالد الناصري (٩٧/١).

(٣) المدخل إلى السياسة الشرعية؛ د. عبد العال عطوة (٤٦)، السياسة الشرعية؛ د. فؤاد عبد المنعم (٣٥).

بيع الحنطة بمثلها كيلاً، وبيع الذهب والفضة بمثلهما وزناً، ففي حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزناً بوزنٍ، مثلاً بمثلٍ، سواءً بسواء))(١)، وفي حديث عبادة ابن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثلٍ، سواءً بسواء، يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد))(٢).

فإن المقصود من اشتراط الكيل والوزن في هذه الأحاديث تحقيق المساواة بين البدلين، وكان طريق التسوية المتعارف عليه وقت تشريع الحكم هو الكيل في الحنطة، والوزن في النقدين، ثم تطاول الزمن فجدَّ عرفٌ آخر في تحقيق التسوية، فأصبحت الحنطة تباع بالوزن، والنقود المصكوكة من الذهب والفضة تباع بالعدد، فأصبح الدينار من الذهب يباع في الأسواق بقطعتين من نصف الدينار، وبأربع قطع من ربع الدينار، وكذلك الدرهم من الفضة مع نصفه وربعه، فذهب بعض الفقهاء كالقاضي أبي يوسف إلى تغير الحكم من المنع إلى الجواز(٣)، وخالفه في ذلك آخرون، ذهاباً منهم إلى أن ما نُصَّ على كونه مكيلاً فهو مكيلٌ أبداً، وما نص على كونه موزوناً فهو موزونٌ أبداً، وسمَّى الفقهاء رأي أبي يوسف ومن معه بأنه ((سياسةٌ شرعية))(٤).

٢- مثال الحكم المعلل بعلةٍ ثم زالت:

إعطاء المؤلفة قلوبهم سهماً من مال الزكاة، الثابت بقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ**

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٨٤) (٣/١٢٠٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥٨٧) (٣/١٢١١).

(٣) نشر العرف؛ لابن عابدين، ضمن مجموع رسائله (٢/١١٨)، وقال: " وظاهر كلام المحقق ابن الهمام ترجيح هذه الرواية "اهـ، وانظر كلام ابن الهمام في الانتصار لقول أبي يوسف في فتح القدير (٧/١٥).

(٤) المدخل إلى السياسة الشرعية؛ د. عبد العال عطوة (٤٧)، السياسة الشرعية؛ د. فؤاد عبد المنعم (٣٥،٣٦).

وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠)، فإنه كان مبنياً علىَ علةٍ، هي ضعفُ المسلمين في أول الإسلام، فلما قوِيَ المسلمون، وزالت تلك العلة، أوقف أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه هذا الحكم(١)، ومنعهم ذلك السهم، إذ لم تبقَ حاجةٌ بعد ذلك إلى التأليف(٢).

٣- مثال الحكم المرتبط بمصلحة معينة ثم انتفت:

تقسيم الأراضي التي فُتحت عَنوةً على الفاتحين، الثابت بقوله تعالى: **﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾** (الأنفال: ٤١) الآية، فإنه كان مبنياً على المصلحة، إذ كان سواد المسلمين في أول الإسلام في حال من الفقر تستدعي هذا التقسيم، فكان في التقسيم مصلحة، فلما انتفت المصلحة بسبب اليسر الذي أصاب المسلمين، رأى عمر رضي الله عنه عدم التقسيم(٣)، ووجد أن مصلحة الأمة في ذلك أن يُفرض الخراج على الأرض، ليكون مورداً دائماً للدولة، تنفق منه على مصالحها العامة المتجددة، ووافق مجلس شورى عمر رضي الله عنه على ذلك(٤).

٤- مثال الحكم المقيد بحال من الأحوال ثم تغيرت تلك الحال:

المنع من إمساك الإبل الضالة، الثابت بقول النبي ﷺ عندما سأله أعرابيٌّ عن إمساكها، فتمعَّر وجهه ﷺ، ثم قال: ((ما لكَ ولها، معها حذاؤُها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر))(٥)، فإن المنع من الإمساك كان بحالٍ يراقبُ الناسُ فيها ربهم، فلا يعتدون على أموال غيرهم، فلما تغير الحال تغير الحكم، فأمر عثمان رضي الله عنه بإمساكها وتعريفها إلى أن يحضر صاحبها فيأخذها، أو تباع ويؤخذ ثمنها في بيت

---

(١) أخرجه البيهقي برقم (١٢٩٦٨) (٧/٢٠).

(٢) المدخل إلى السياسة الشرعية؛ د. عبد العال عطوة (٤٨)، السياسة الشرعية؛ د. فؤاد عبد المنعم (٣٦).

(٣) أخرجه البيهقي برقم (١٨١٤٩) (٩/١٣٤)، وانظر: الخراج؛ لأبي يوسف (٣٨).

(٤) المدخل إلى السياسة الشرعية؛ د. عبد العال عطوة (٤٩،٥٠)، السياسة الشرعية؛ د. فؤاد عبد المنعم (٣٦،٣٧).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٢٢٩٥) (٢/٨٥٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٢٢) (٣/١٣٤٨)، من حديث زيد ابن خالد الجهني رضي الله عنه.

المال إلى أن يظهر صاحبها(٦)، كما روى مالك عن ابن شهاب قال: ((كانت ضوالُّ الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلاً مؤبَّلَةً، تناتج لا يمسها أحدٌ، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان ، أمرَ بتعريفها ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها))(١).

خلاصة القول: أن الثوابت تتلخص في: النصوص الشرعية، والأحكام التي من شأنها الثبات، وأما المتغيرات فهي الأحكام التي من شأنها ألا تبقى على وجهٍ واحد، بل تتغير بتغير موجِباتها.

---

(٦) **المدخل إلى السياسة الشرعية؛ د. عبد العال عطوة (٥٠،٥١)، السياسة الشرعية؛ د. فؤاد عبد المنعم (٣٧).**

(١) **أخرجه في الموطأ، برقم (١٤٤٩) (٢/٧٥٩).**

المبحث الثاني: ضوابط الفتوى في المتغيرات:

بعد أن تحدد لنا نطاق المتغيرات في الفتوى، وأنها محدودة النطاق، يلزم أن أحرر الضوابط التي تنضبط بها الفتوى المتغيرة، فإن بعض الناس يطلق مصطلح ((المتغيرات)) ويُعمله في غير موضعه ((وكثيراً ما تجني الاصطلاحات على الشريعة))⁽١⁾ ، وجملة هذه الضوابط ثلاثة:

الضابط الأول: ألا يخالف نصاً ولا إجماعاً:

(أ) عدم مخالفة النص:

لا يخفى على ممارسٍ للفقه أن تغير الفتوى عملٌ اجتهادي، يضطلع به **الفقيه المعتبر**، الذي وعَى نظام الاستدلال في الشريعة وتمثَّله، ومعلومٌ أن للنصوص الشرعية - كتاباً وسنة - حقَّ التقدم والصدارة بين يدي سائر الأدلة، ومن ثم جرى الفقهاء على أنْ ((لا اجتهاد مع النص))⁽٢⁾ ، أي في مقابل النص، وليتضح المراد من هذا الضابط، أقول إن المسائل من حيث علاقتها بالنصوص لا تخلو من أحد أربعة احتمالات، فهي إما أن يرد بشأنها نصٌّ قطعي، أو نصٌّ ظنيٌّ جارٍ مجرى القطع، أو نصٌّ ظني فقط، أو أن تخلو من نصٍّ أصلاً، وبيان هذه الأقسام فيما يأتي:

القسم الأول: المسائل الثابتة بنصٍّ قطعي:

---

(١) مجموع رسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠/٢).

(٢) يمكن فهم هذه القاعدة من خلال بحث الأصوليين في قوادح القياس، ومنها: فساد الاعتبار، وذلك فيما إذا كان القياس في مقابلة النص، وانظر كذلك: القواعد الفقهية؛ للندوي (١٤٨).

إذا كان النص قطعي الثبوت والدلالة، على معنىً من المعاني الثابتة؛ فهذا يحرم الاجتهاد في مقابله، أو التعرض لحكمه بالتغيير والتبديل، لأن ما كان هذا شأنه فهو موضوعٌ في الشريعة للبقاء، مرادٌ به الدوام، ولا يُقبَل من أحدٍ الإفتاءُ بخلافه أصلاً، وذلك كما في عدة الصيام الواجبة في قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ**﴾ (البقرة: ١٩٦) الآية(١)، فهذا لفظٌ ناصٌّ على المقصود من غير تردد، فهو في أعلى درجات البيان(٢).

القسم الثاني: المسائل الثابتة بنصٍّ جارٍ مجرى القطع:

وهي المسائل التي دلت عليها أدلة ظنية، لكنها لاجتماعها وتظافرها ترتقي إلى درجة القطع بأن هذا الحكم المعين باقٍ على الدوام، وهذا القسم ملحقٌ بما قبله، من حيث امتناعه على التغيير، وبهذا تتوطَّدُ دائرة الثوابت التي ينبغي ألاَّ يتحرك المفتي إلا في إطارها، قطعاً لشواغب المتعالمين وأهل الأهواء(٣)، يقول الشاطبي بعد تقريره هذا الأصل: ((ومن هذا الطريق ثبت وجوب القواعد الخمس، كالصلاة والزكاة وغيرهما قطعاً، وإلا فلو استدل مستدلٌّ على وجوب الصلاة بقوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ**﴾ (البقرة: ٤٣) [الآية]، أو ما أشبه ذلك، لكان في الاستدلال بمجرده نظرٌ من أوجه، لكن حفَّ بذلك من الأدلة الخارجية، والأحكام المترتبة، ماصار به فرض الصلاة ضرورياً في الدين، لا يشك فيه إلا شاكٌّ في أصل الدين))(٤) اهـ.

وبغض النظر عن المثال الذي ضربه الشاطبي، لكن الشاهد هنا الأصل الذي قرره، وهو أنه يمكن ارتقاء المسألة من رتبة الظنية إلى القطعية، لما يحتفُّ

---

(١) انظر: المحصول؛ لابن العربي (٤٨)، الرسالة؛ للشافعي (٢٩)، المنخول؛ للغزالي (٦٥)، روضة الناظر؛ لابن قدامة (١٧٧)، مجموع الفتاوي؛ لابن تيمية (٢٨٨/١٩)، إرشاد الفحول؛ للشوكاني (١٥١).

(٢) البرهان؛ للجويني (١٢٥/١).

(٣) انظر: الموافقات؛ للشاطبي (٢٤/١).

(٤) الموافقات؛ للشاطبي (٢٤/١، ٢٥).

بدليلها من القرائن، بحيث يكون الشك فيه مضاهياً للشك في أصل الدين، وتكون المخالفة فيها شذوذاً في الفتوى، واتباعاً لغير سبيل المؤمنين، ومن هذا الضرب النصوص الواردة في إباحة البيع الحالِّ والآجِل، وتحريم الربا وأكل المال بالباطل.

القسم الثالث: المسائل التي ورد فيها نصٌّ ظني:

في هذه الحال يكون النظر في جهتين: **الثبوت والدلالة**:

(أ) جهة الثبوت: وهنا يُنظر في صحة الإسناد أولاً، فإن صحَّ وجب النظر في مدلوله، وإن لم يصح فقد كفينا مؤونته.

(ب) جهة الدلالة: وهنا يُنظر في دلالة النص على الحكم؛ فإن كان قطعي الدلالة، أو جارياً مجرى القطع؛ وجب اعتباره، وإن كان ظني الدلالة فهو محل اجتهاد ونظر.

ثم يبقى النظر في هذا المدلول؛ هل هو مما وضع للبقاء والدوام، أو أنه نيط بعلة توجد ثم تزول، كتلك التي ترد منوطةً بعرف أو مصلحة من شأنها التقضِّي والتحوُّل، بيد أنَّ الأصلَ الأخذُ بظواهر النصوص، والمتبادر من ألفاظ الشارع، ولا يُعدَل عنها إلا بما هو أقوى من دلالة هذا الأصل في ذلك الموضع، فيؤخذ حينئذٍ بالأدلة الرواجح، ويعجبني في هذا الصدد ما قاله الموفق ابن قدامه في المغني، في معرِض ردِّه على المعترضين على نقض الوضوء بأكل لحم الجزور، إذ قال: ((لا بدَّ من دليلٍ نصرف به اللفظَ عن ظاهره، ويجب أن يكون الدليلُ له من القوة بقدر قوة الظواهر المتروكة، أو أقوى منها، وليس لهم دليلٌ))(١) اهـ.

والناس في هذا الباب(٢) طرفان ووسط:

---

(١) (١٢٢/١).

(٢) أعني علاقة النص بتغيير الفتوى، قطعياً كان النص، أو ظنياً.

(أ) فمنهم من ينزع إلى تغيير فتياه لأول سانحٍ من حاجةٍ أو مصلحة، فيفتي بالحدس والظن، ولو خالف في ذلك النصوص الصريحة الصحيحة، فهؤلاء مخطئون، لأنهم سوف يجعلون بعض القطعي ظنياً.

(ب) ومنهم من يفتي بظواهر النصوص بكل حال، ولو عارضها ما عارضها، من قرائن الأحوال، ومخايل الأصول والقواعد، مما يوجب تغيير الفتوى في ذلك المحل، وهؤلاء مخطئون أيضاً، لأنهم سوف يجعلون بعض الظني قطعياً.

(جـ) واعتدلَ الراسخون من أرباب الفتيا، فأعطوا النصوص حقها من التعظيم والقبول، ولا يجتهدون معها، لكنهم يجتهدون في تنقيح مناطها وتحقيقه، فهؤلاء هم الوقَّافون مع النصوص على الحقيقة، وبهذا استوجبوا وصف الإمامة في الدين، ومع ذا لم يهملوا مصالح الناس، وحاجاتهم المتجددة، وإلى هذا **الرسوخ في النصوص** أشار الإمام الشافعي في رسالته الأصولية العلاقة السببية بينه وبين الإمامة في الدين، فقال: ((من أدرك علم أحكام الله ﷻ في كتابه نصاً واستنباطاً، ووفقه الله للقول والعمل بما علم منه؛ فازَ بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الرِّيَب، ونوَّرت في قلبه الحكمة، **واستوجب في الدين موضع الإمامة**))(١) اهـ.

وينتبه هنا إلى أن تعظيم النص لا يتعارض **مع حسن تفهمه، والبحث في تنقيح مناطه وحسن تحقيقه**، فالبحث في دلالات الألفاظ القرآنية والنبوية، وتفحص مناطاتها، وتنقيح الأوصاف الخارجة عنها، وإن قربت منها، وما يحتف بالواقعة من قرائن الأحوال، ومتغيرات العصر، هذا هو شرط الفقه الحي(٢)،

---

(١) (١٩).

(٢) عبارة " **الفقه الحي** " : أطلقها ابن القيم في إعلام الموقعين، على حكمِ الفاروق عمر ﵁ فيما أخرجه وكيع في مصنفه : أنَّ عمر بن الخطاب قضى في امرأة قالت لزوجها : سمِّني، فسماها الطيبة، فقالت: لا، فقال لها : ما تريدين أن اسميك، قالت: سمني خليًة، طالق، فقال لها : فأنت خلية طالق، فأتت عمر

كما أن تجويد تحقيق المناط في الواقع، وتفصيل الفتوى بما يناسب المقام، هو من لوازم الإيمان بالنص.

القسم الرابع: المسائل التي لم يرد بشأنها نص خاص:

وهذه من مواطن الاجتهاد، القابلة للنظر والتغير، بحسب الأصول والقواعد الشرعية العامة.

(ب) عدم مخالفة الإجماع:

ينبغي عند النظر في تغير الفتوى مراعاة مواقع الإجماع، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة(١)، وإن كانت غير معصومة من تولُّج طوائف منها في الأهواء والاختلاف، ووقوع بأسها بينها(٢)، والمهم هنا أنه إذا كانت المسألة خلافيةً اجتهادية، ففي الأمر مندوحةٌ للإفتاء بما يظهر للباحث، وليس رأيٌ بأولى من رأي، يستوي في هذا جميع المجتهدين، أما إذا كان في المسألة إجماعٌ لم يجز التحوُّل عن مقتضاه، وكان الرد إليه لازماً.

ومن أحسن الأمثلة على ذلك، مما وقفتُ عليه في فقه السلف، مسألة بيع أمهات الأولاد، فقد وقع الخلاف بشأنهن بين الصحابة ﷺ، فذهب عمر ﷺ والأكثرون من الصحابة إلى أن أم الولد لا تباع مدة حياة سيدها، فإذا مات عتَقَت عليه(٣)، وخالفه علي بن أبي طالب ﷺ، وقال: يباح بيعهن(٤). والشاهد هنا ما رواه عَبِيدة السلماني عن علي ﷺ قال: ((خطب عليٌّ الناسَ فقال: شاورني

بن الخطاب فقالت: إن زوجي طلقني، فجاء زوجها؛ فقصَّ عليه القصة، فأوجع عمر رأسها، وقال لزوجها: خذ بيدها، وأوجع رأسها، وهذا هو الفقه الحي، الذي يدخل على القلوب بغير استئذان، وإن تلفظ بصريح الطلاق "اهـ [إعلام الموقعين (٣/٦٣)].

(١) انظر بحث مسألة الإجماع في المطلب الثالث من الفصل الأول من هذا الباب (١٣٧).

(٢) انظر ما ذكره المفسرون حول قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾ (الأنعام: ٦٥)، تفسير الطبَري (٧/٢١٩).

(٣) المغني؛ لابن قدامة (١٠/٤١٣)، وانظر المسألة في: فتح القدير؛ لابن الهمام (٥/٣٣)، المحلى؛ لابن حزم (٩/٢١٧).

(٤) المرجع السابق.

عمر في أمهات الأولاد فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن، فقضى به عمر حياته، وعثمان حياته، فلما وليتُ رأيتُ أن أُرِقَّهُن، قال عبيدة: **فرأي عمر وعلي في الجماعة، أحبُّ إلينا من رأي عليٍّ وحده))**(٥).

والذي نستفيده من هذا السياق، أنهم كانوا لا يقبلون تغير الفتوى فيما إذا عدَلَ المجتهد إلى قولٍ مخالفٍ لقول الجماعة، وهذا من فقه عَبيدة، وكان قاضياً لعلي ﵁، إذلم تمنعه هيبةُ أمير المؤمنين أن يخالفه فيما ذهب إليه.

ومن ثمَّ عقَّب ابن قدامة على مسألة بيع أمهات الأولاد بقوله: ((قد ثبت الإجماع باتفاقهم قبل المخالفة، واتفاقهم معصومٌ عن الخطأ، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يجوز أن يخلو زمنٌ عن قائمٍ لله بحجته، ولو جاز ذلك في بعض العصر، لجاز في جميعه، ورأي الموافق في زمنٍ الاتفاق، خيرٌ من رأيه في الخلاف بعده، فيكون الاتفاق حجةً على المخالف له منهم، كما هو حجةٌ على غيره))(١) اهـ.

قلت: ليس في المسألة إجماع، والخلاف في حكم بيعهن قديمٌ، وللفقهاء فيها رأيان، هما المرويان عن عمر وعلي - رضي الله عنهما -، وواضح أن عمر ﵁ إنما منع بيعهن على جهة السياسة الشرعية، لا أنه يرى ذلك حكماً شرعياً باتَّاً، وإلا فقد كنَّ يبعنَ قبل ذلك، ومن تأمل فتاويه وجدها جارية على هذا النحو في كثير من الأحيان، وإنما مقصودي من إيراد المسألة بيان عناية السلف بمراعاة رأي الجماعة، فكيف إذا كان إجماعاً.

وبما تقدم يتضح أنه لا يجوز القول بتغير الفتوى في المواضع الآتية:

(أ) **مورد النص**: مادام ذلك قاطعاً ثبوتاً ودلالة، أو كان ظنياً، لكن جرى مجرى القطع. أما البحث في تنقيح مناط النص وتحقيقه، فلا إشكال فيه، بل هو

---

(٥) أخرجه سعيد بن منصور برقم (٢٠٤٧) (٢/٨٧) بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، وابن أبي شيبة برقم (٢١٥٩٠) (٤/٤٠٩)، وعبد الرزاق برقم (١٣٢٢٤) (٧/٢٩١)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤/٢١٩).

(١) المغني؛ لابن قدامة (١٠/٤١٤).

المتعين على كل مفتٍ، وهذا الجزء الأخير يمكن أن تتغير فيه الفتوى، بحسب حركة المناط، وجوداً وعدماً. وإذا كان النص ظنياً؛ فبحسب وضعِه، إما للدوام والبقاء، أو التغير والتبدل. أما المسائل التي لا نجد فيها نصاً؛ فهذه قابلة للتغير، بحسب ما تدلُّ عليه الأصول والقواعد.

(ب) **مورد الإجماع**: فما أجمعت عليه الأمة صار ممتنعاً على التغيير والتبديل، سواءٌ أثبت بدليلٍ قطعي، أم ورد به دليلٌ ظني، لكن ارتفع بإجماع الأمة عليه إلى درجة القطعية(٢)، أما ما دون ذلك من مسائل الاجتهاد؛ فينظر فيها بحسب التفصيل السابق في الفقرة قبلها.

الضابط الثاني: اعتبار مقاصد الشريعة:

لا يكفي أن يلتزم المفتي عند النظر في تغير الفتوى ألفاظ النصوص فحسب، بل لا بد أن يضيف إلى ذلك مراعاة غايات التشريع، ومقاصد الشريعة(١)، عامةً كانت أو خاصة، فالعامة كحفظ النظام، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وإقامة المساواة بين الناس، وجعل الشريعة مُهابةً مطاعةً نافذة، وجعلُ الأمة قويةً مرهوبةَ الجانب، مطمئنة البال(٢)، والخاصة هي ((كل حكمةٍ روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل: قصد التوثق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق))(٣) ، وقد تقدم في مبحث المقاصد من هذا البحث.

ومن مقتضيات هذا الضابط أن يراعي المفتي مراتب المقاصد، فلا يغير فتياه مراعاةً لمصلحةٍ حاجية، عندما تتعارض مع مقصدٍ ضروري، وتقع في مقابلته،

---

(٢) انظر: الموافقات؛ للشاطبي (١/٢٥).

(١) انظر الكلام على مقاصد الشريعة فيما سبق من هذا البحث (٢٣٩) وما بعدها.

(٢) مقاصد الشريعة العامة؛ لابن عاشور (٢٠٠)، وانظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي؛ للريسوني (٦).

(٣) مقاصد الشريعة العامة؛ لابن عاشور (٣٠٦،٣٠٧)، وانظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي؛ للريسوني (٦).

كما لا يصح - أيضاً - اعتبار التحسينية في مقابلة الحاجية، فحفظ الضروريات التي تجتمع عناصرها في حفظ الكليات الخمس، الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال(٤)، مقدمٌ على توفير المصالح الحاجية، فإذا ثبت أن مصلحةً ما جاريةً مجرى الحاجي؛ يمكن أن يفضي الأخذ بها إلى الإخلال بضروريٍّ من الشريعة؛ وجَبَ الإفتاء بمنعها، تقديماً للكلي على الجزئي، وحفظاً لنظام التعايش في الأمة(٥)، مثاله ما لو انتشر بين الناس ضربٌ من التعامل، وعمت به البلوى، وكان فيه شيءٌ من الاشتباه، إلا أنَّ القول بمنعهم منه يفضي إلى تهاونهم بما هو أعلى منه في الترتيب المقاصدي، فإن الفقه حينئذٍ يقتضي فتح الذريعة ثمّ، والإذن للناس فيه، حفظاً للمقصد العالي، وذلك كما في مسألة التورق في هذا العصر، فقد اشتدت حاجة الناس فيه إلى النقد، وقلَّ الذين يقرضون بدون ربا، ولا خيار لكثيرٍ منهم إلا أن يقترض بربا، فيقع في صريح المحرم، أو أن يأخذ بالتورق، فمراعاة مقاصد الشريعة في هذا الباب تقضي بإباحة التورق، وهذا الذي أشرتُ إليه موافقٌ لما يسميه الأصوليون ((المناسب))(١)، لأن الحكم بإباحة التورق هنا مناسبٌ لمقاصد الشارع، الذي يحافظ على دفع المفاسد باطراد، فإن تزاحمت قَدَّم دفع الكبرى بارتكاب الصغرى، ولهذا صدرت الفتاوي المعاصرة بجواز هذه المعاملة(٢)، وإنما الفقه الرخصة عن ثقة(٣).

وبهذا يتم للفقه المعاصر التوازن والتكامل مع بعضه بعضاً، فلا يطغى جانبٌ منه على آخر، ولا يشتطُّ منه بابٌ على باب، ومن شأن النظر بهذا المعيار، فيما تزدحم فيه الأصول والقواعد؛ أن يورث رسوخاً فقهياً مجدياً، في عصرٍ اختلطت فيه المصالح بالمفاسد اختلاطاً عظيماً، وصولاً إلى ما صوَّره الشاطبي بقوله: ((فشأن الراسخين تصوُّر الشريعة صورةً واحدةً، يخدم بعضها بعضاً،

---

(٤) المستصفى؛ للغزالي (٢٥٨/١)، الموافقات؛ للشاطبي (٨/٢).

(٥) انظر: مقاصد الشريعة العامة؛ لابن عاشور (٣٠٧).

(١) قارن بما ذكره الطاهر بن عاشور في: مقاصد الشريعة الإسلامية (١٣١).

(٢) قارن بما ذكره الطاهر بن عاشور في: مقاصد الشريعة الإسلامية (١٣١).

(٣) قالها معمر بن راشد البصري، فيما رواه عنه ابن عبد البر في التمهيد (١٤٧/٨)، وأورده في الاستذكار له (٢٧٥/٨).

كأعضاء الإنسان إذا صوِّرت صورةً مثمرةً))(٤) اهـ. وهذه التي أشار إليها الشاطبي مرتبةٌ عليا في الاجتهاد، حيث يتصرف المفتي في فتياه بنفَسٍ مقاصدي، مراعياً في ذلك النِّسَب والمقادير، ويرقب تجدد الأشياء والحاجات.

وبهذا يتبين أنَّ تغيير الفتوى ليس مقصوداً لذاتِه، بل المقصود تحقيق مقصود الشارع، والمفتي المتحقق بالعلم هو من يرعى أحكام الشارع باعتبارها امتحاناً من الله تعالى، فإنَّ ((الله تعالى ابتلى عباده بهذه الأحكام ليمتاز الخبيث من الطيب، وقد يختلف الابتلاء باختلاف الأزمان، لاختلاف أحوال الناس))(٥)، وليس الزمان بذاتِه سبباً لتغيير الأحكام وتبديلها(٦).

ونظرٌ آخر يحسن بالمفتي أن يلتزمه، وهو أن الأصل أن يفتي بالراجح في المسائل الخلافية، لكن إن دعت المصلحة المقصودة للشارع إلى الفتوى بالقول المرجوح، المشتمل على رخصة، وكان ثمة ضرورة كان ذلك سائغاً(١)، والمحققون من أهل العلم أن الفتوى في واقعة لا تكون أصلاً في كل واقعةٍ تجتمع هي وإياها في أصلٍ واحد(٢)، بل للمفتي أن يبحث كل واقعة على حدة، ويتبصر في الأدلة، حتى يتبين له ما يناسبها من الأحكام.

الضابط الثالث: مراعاة واقع المجتمع:

لا بد للفتيا أن تراعي ظروف المكان والزمان والحال الذي تقال فيه، لئلا يدخل المفتي في حيِّز الشذوذ، ويجنِّح في فضاء الخيال، ومعلومٌ أنه ((لا تبتنى الأحكام على الخيال))(٣)، ولهذا اشترط الإمام أحمد في المفتي ((معرفة

---

(٤) الاعتصام (٢/٢٤٥)، وانظر: (٢٥١) من هذا البحث.

(٥) كشف الأسرار؛ لعلاء الدين البخاري (٤/٣٦).

(٦) انظر: مجموع فتاوي ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم؛ لابن قاسم (٢/٥).

(١) مجموع فتاوي ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم؛ لابن قاسم (٢/٢١).

(٢) مجموع فتاوي ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم؛ لابن قاسم (٢/٢٢).

(٣) شرح أبي جعفر الفاكهاني المالكي على الأربعين النووية (٣٥ ب)، مخطوط خاص.

الناس))(٤)، وإلى هذا المعيار - أيضاً - يُعزى كثيرٌ من التغيير الذي اعترى مذهب الإمام الشافعي حين انتقل من العراق إلى مصر(٥).

والواقعية في الفتوى تعني مراعاة المفتي طبيعة البلاد، وما جرى به عمل المفتين في بلاده، وما يسنُّه ولاة الأمر من الأنظمة المعتبرة، وفيما يأتي بيان هذه الثلاثة الأمور:

(أ) مراعاة طبيعة البلاد:

لكل بلدٍ طبيعته وتكوينه الجغرافي والتأريخي، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على ساكنيه تأثيراً عميقاً، من جهة طروء الضرورات، وتبدُّل الطبائع، وتولُّد الحاجات والعادات المناسبة للطبيعة التي يعشونها، ولأنَّ ((الإنسان ابن بيئته))(١) ؛ فإنَّ المفتي معنيٌّ بتعرُّف طبيعة بلد المستفتي، ليفقه حقيقة الواقعة المسؤول عنها، ويقدِّر مدى الأثر الذي تحدثه الفتوى في حال الحظر أو الإباحة، وهو ما يسميه الشاطبي مآلات الفتوى(٢).

إن للبيئة تأثيرها في طبائع الناس، في عاداتهم وأعرافهم وتعاملهم(٣)، كما أن للإقليم أثره في تصور الناس للوقائع، إذ يقعُ تصورهم لها في مصرٍ ((مقترناً

---

(٤) طبقات الحنابلة؛ لابن أبي يعلى (٢/٥٧)، إعلام الموقعين؛ لابن القيم (٤/١٩٩).

(٥) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي؛ د. أكرم القواسمي (٣٠٦).

(١) العرف؛ د. أحمد المباركي (٦١)، ولابن خلدون في المقدمة (١٢٥) بحثٌ حول أثر البيئة على الإنسان، يقولِ: ((الإنسانُ ابنُ عوائده ومألوفه، لا ابن طبيعته ومزاجه، فالذي أَلِفه في الأحوالِ حتى صارٍ خُلُقاً ومَلَكةً وعادةً؛ تَنزَّلَ مَنزلةَ الطَبيعة والجِبِلَّة، واعتبر ذلك في الآدميين تجد ذلك صحيحاً كثيراً، والله يخلق ما يشاء))اهـ.

(٢) الموافقات (٤/١٤٠) وما بعدها.

(٣) تكلم الجاحظ – خطيب المعتزلة – في كتابه الحيوان عما يُحدثه فسادُ الهواء ـ وهو ما يسمى البيئة بلغة عصرنا – في ناحية من النواحي؛ من إفساد للماءِ والتَربة فيَعملٍ ذلك في طباعِ أهلها على الأيام، بل إنَّ ذلك يظهر في طباعٍ بهائمهم وسباعهم، وضَربٍ لَذلك كله أمثلةً يحسن الوقوف عليها، منها: أنَّك ((ترى جرادَ البقول والرياحين وديدانه خُضْرا، وتراها في غير الخضرة على غير ذلك))، في أمثلة عديدة، انظر: الحيوان؛ لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (٤/٧٠ـ٧٤)، بتحقيق عبد السلام هارونٍ، مطبعةً مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط ثانية، ١٣٨٥هـ.

بملابساتٍ لا تقارنه في مصرٍ آخر))(٤)، لذلك تظهر معايب القوانين الوضعية جلياً؛ بانتقالها من أمةٍ إلى أخرى(٥).

وعلى سبيل المثال نشاهد في عصرنا الحاضر ما للعوامل الجوية والمناخية، من قحط ومطر، وغيثٍ وجدب، وحرٍّ وبرد، من تأثير على الأوضاع الصحية والاجتماعية والإدارية في كل بلد، كتحديد أوقات العمل، وسن البلوغ للشباب(٦)، وهذا له أثره في الأحكام الاجتهادية، التي تناط بالأدلة التبعية، كالمصلحة المرسلة، أو العرف، أو الاستحسان، أو سد الذرائع(٧).

وها هنا مسألةٌ ذات بال، إذ نبحث في مراعاة الأمكنة والبلدان، وهي أنه يفرَّق بين الفتوى في المسائل العامة والفتوى في المسائل الخاصة، فقد يسوغ في الخصوص - المكاني والشخصي - ما لا يسوغ في العموم، ولهذا لما ذكر القاضي أبو يعلى وظائف رجل الحسبة؛ قال: ((ومما ينكره المحتسب في العموم، ولا ينكره في الخصوص والآحاد، التبايع بما لم يألف أهل البلد من المكاييل والأوزان التي لا تعرف فيه، وإن كانت معروفةً في غيره، فإن تراضى بها اثنان، لم يُعترض عليهما بالإنكار والمنع، ويُمنع أن يرتسم بها قومٌ في العموم، لأنه قد يعاملهم فيها من لا يعرفها، فيصير مغروراً))(١) اهـ، وهذا وإن كان في مسألة العرف الخاص والعام؛ إلا أنه يصلح شاهداً من شواهد مراعاة فقهائنا للأحوال الاجتماعية المختلفة، وهي الغاية من مراعاة اختلاف البلدان.

ومن سبَرَ فتاوي أهل العلم الكبار، تبين له أنه ليس كل ما يفتون به واحداً من أهل البلد يفتون به الجميع(٢)، فإن الظروف والأحوال تستدعي اختصاص

---

(٤) الاجتهاد ماضيه وحاضره؛ لمحمد الفاضل بن عاشور (٧٨٩)، ضمن مجلة المسلمون، العدد الثامن، المجلد الثامن، ذو الحجة، ١٣٨٣هـ.

(٥) أصول التشريع؛ لبنتام (٥٩)، بواسطة: تغير الأحكام؛ د. كوكسال (٨٣).

(٦) انظر: تغير الأحكام؛ د. كوكسال (٨٤)، في البلاد الحارة مثلاً تتقدم علامات البلوغ في الظهور، وقد نقل الدكتور حسين الجبوري عن بعض وكالات الأنباء ذكرت أن فتاةً في دولة إفريقية قد أنجبت وهي في سنِّ التاسعة من عمرها، وهذا مخالفٌ للمعهود في البلاد الباردة، انظر: عوارض الأهلية عند الأصوليين (١٤٧)، جامعة أم القرى، مكة، ط أولى، ١٤٠٨هـ.

(٧) انظر: المرجع السابق (٨٥).

(١) الأحكام السلطانية؛ لأبي يعلى (٣٠٠).

(٢) انظر مثلاً: فتاوي ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/٢١،٢٢).

بعض الأفراد أو الجماعات بما لا يعم الكافة، إما لداعي الضرورة الملجئة، أو المصلحة المعتبرة، التي لا يحسن إهدارها، أو لدرء مفسدة مساوية أو راجحة، وهذا كله محكومٌ بقاعدة المصالح والمفاسد.

(ب) مراعاة ما جرى به العمل:

من الواقعية التي يحسن بالمتصدي للفتيا ألاَّ يهملها، أن يستهدي بما أفتى به مَن قبله من علماء البلد، وهو ما يطلق عليه ((ما جرى به العمل))، وكثيراً ما نجد في كتب الفقه قولهم ((وبه جرى العمل))، أو ((وعليه العمل))، أو ((وعليه الفتوى))، أو ((وعليه عمل الفقهاء))، ونحوها من العبارات(٣). وطريق ذلك أن يكثر من الاطلاع على كتب الفتاوي، مما أجاب عنه علماء عصره ومصره، فلله كم في تلك الدواوين من كشفٍ لملتبِس، وفسْرٍ لمبهم، وإيضاحٍ لمشكل.

ومن يتتبع فتاوي الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ وتقاريره، يلحظ عنايته بالتزام ما جرى به عمل المفتين في البلد، ولو كان مرجوحاً(١)، وينعي الشيخ على بعض العلماء في البلدان، الذين يكثر لديهم تغيير الفتوى، حتى لا يستقر العمل لديهم على شيء(٢).

والذي يظهر من اصطلاح الفقهاء في عبارة ((ما جرى به العمل)) هو **أن يشتهر قولٌ من الأقوال الفقهية، في قطر من الأقطار، ويتتابع أهل العلم فيه على**

---

(٣) انظر: تنقيح الفتاوي الحامدية؛ لابن عابدين (٢/٣٥٧).

(١) انظر: المرجع السابق (٢/١٩).

(٢) المرجع السابق؛ الموضع نفسه، وانظر أيضاً: (٢/٢٢) منه، ومن أدب الشيخ حماد الأنصاري - وهو فقيهٌ مالكيٌّ معاصر - قوله: ((التصوير الفوتوغرافي حلالٌ عندي، ولكن لا أفتي بهذا احتراماً لأهل الفتوى في هذه البلاد، لأنهم على التحريم)) اهـ. المجموع في ترجمة العلامة حماد بن محمد الأنصاري؛ لعبد الأول ابن حماد الأنصاري (٢/٧٦٠).

الأخذ بذلك القول، من غير نكير بينهم، حتى يصير ذلك بينهم عرفاً علمياً مستقراً(٣).

ويبدو لي أنه يمكن أن نجد لهذا النوع من الاستدلال أصلاً في عمل أهل الفتيا قديماً وحديثاً، حيث يعبرون بقولهم: ((هكذا أدركنا علماءنا يفعلون))، إذ هو يشبه أن يكون نوعاً مما يسميه الأصوليون: ((الاستصحاب المقلوب))، ومعناه: استصحاب الحال الحاضر في الماضي، وهو عكس الاستصحاب المعروف، الذي هو: استصحاب الماضي في الحاضر(٤).

مثال المقلوب: ما إذا وقع البحث في أنَّ هذا المكيال مثلاً هل كان على عهد رسول الله ﷺ، فيقول القائل: نعم، إذ الأصل موافقة الماضي للحال(١).

ولا شك أن استقرار قولٍ ما لدى علماء بلدٍ من البلدان، واتساق العمل به بينهم على نحو مطرد، لا بد له من مرور مدة من الزمن طويلة، يكتسب خلالها رسوخاً وتنقيحاً واطراداً. فإن الأقوال الضعيفة والمرجوحة غالباً ما تنكشف، وتستغلق على المكلفين، بمجرد إنزالها على الوقائع، ووضعها على محك التطبيق. وقد لحظ الإمام مالك هذه الظاهرة في عصره، مع قرب عهده بعصر صدر

---

(٣) هذا ما ظهر لي بعد التأمل في فتاوي علماء الأمصار، وهذه المسألة غير مسألة احتجاج الإمام مالك بعمل أهل المدينة، لأن مراده ما كان من باب النقل والرواية، وأما بحثنا هنا فمقصوده بيان أهمية مراعاة المفتي ما جرى عليه العمل في بلده، وللمالكية اصطلاحٌ أخص من المذكور أعلاه - لا يهمنا هنا -، وهو أنهم يطلقون مصطلح ((العمل)) على: ((العدول عن القول الراجح والمشهور في القضايا، إلى القول الضعيف فيها، رعياً لمصلحة الأمة، وما تقتضيه حالتها الاجتماعية))، أي أنه قولٌ ضعيف، يفتى به، لسبب اقتضاه، انظر: تطور التشريع المغربي من خلال ما جرى به العمل؛ لعمر الجيدي (١١٤)، ضمن: ندوة فلسفة التشريع الإسلامي، أكاديمية المملكة المغربية، بدون تأريخ.

(٤) أشير هنا إلى أن قواعد المذهب الظاهري تأبى الالتزام بما جرى به العمل، ولو بالمعنى الذي قررتُه هنا، كما أن لأبي محمد بن حزم موقفه المعروف من العمل بالمعنى الذي يأخذ به المالكية، وقد قال في أبيات له:

ولا تَلتَقِفْ حُكمَ البلادِ وجَرْيَها على عَمَلٍ ممَّن أغارَ وأنجدَا

والقصيدة نشرها محمد بن إَبراهيم الكتانيَ بمجلة معهد المخطوطَات العربية، في الجزء الأول من المجلد الحادي والعشرين، عام ١٩٧٥م، ص (١٤٨-١٥١)، وأعاد نشرها أبو عبد الرحمن بن عقيل بجريدة الدعوة، العدد (٥١٧)، في ١٣٩٥/٨/٢٥هـ، ثم ضمنها كتابه نوادر الإمام ابن حزم (٢/١١٢-١١٧)، ط أولى، مطابع الفرزدق، ١٤٠٥هـ.

(١) انظر: الإبهاج؛ للسبكي (٣/١٧٠)، الأشباه والنظائر؛ للسيوطي (٧٦).

الإسلام، وذلك أنه قال لأبي جعفر لما طلب منه أن يحمل الناس على الموطأ: ((يا أمير المؤمنين قد رسَخَ في قلوب أهل كل بلدٍ ما اعتقدوه، وعملوا به، وردُّ العامةِ عن مثل هذا عسير))[2] اهـ، وفي رواية: ((لا تفعل هذا، فإنَّ الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وعملوا به، ودانوا به، من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وإنَّ ردهم عما اعتقدوه شديدٌ، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم))[3] اهـ.

إن تواتر الفقهاء في بلد ما، على اختيار قولٍ من الأقوال؛ يشي بأنهم اطلعوا على مرجِّح لذلك القول على غيره، وأنهم رأوه أنسب الأقوال، وأصلحها زماناً ومكاناً وحالاً، فلربما عدَلَ الفقيه عن قولٍ إلى غيره، لاعتباراتٍ خارجةٍ عن المرجحات الخاصة[4]، كمثل قولهم في تضمين الصناع: ((لا يصلح الناس إلا ذلك)) ، مما يشير إلى أن البحث النظري المجرد ربما كان قاصراً عن إنتاج الحكم الصحيح، ما لم يُضَف إليه سبر الواقع العلمي الجاري، يقول ابن القيم: ((وعلى هذا فإذا كان الناس فساقاً كلهم، إلا القليل النادر، قبلت شهادة بعضهم على بعض، ويحكم بشهادة الأمثل من الفساق فالأمثل، **هذا هو الصواب الذي عليه العمل**، وإن أنكره كثير من الفقهاء بألسنتهم، كما أن العمل على صحة ولاية الفاسق ونفوذ أحكامه، وإن أنكروه بألسنتهم، وكذلك العمل على صحة كون الفاسق ولياً في النكاح، ووصياً في المال، والعجب ممن يسلبه ذلك، ويرد الولاية إلى فاسقٍ مثله، أو أفسق منه))[1] اهـ.

---

[2] الانتقاء في فضائل الإئمة الفقهاء؛ لابن عبد البر (٤١).

[3] الانتقاء؛ لابن عبد البر (٤١)، سير أعلام النبلاء؛ للذهبي (٧٨/٨).

[4] مرادي بالمرجحات الخاصة: ضوابط الترجيح بين الأدلة المتعارضة، التي تكلم عليها الأصوليون في أواخر كتب الأصول، في أبواب ((التعارض والترجيح)).

[1] الطرق الحكمية (٢٥٦).

وواضحٌ أن ابن القيم في كلامه المتقدم يرصد بعض مظاهر التناقض التي يقع فيها من يتجاهلون ما جرى به العمل الفقهي، ويكشف لنا وقوعهم في مفسدتين:

أولاهما: أنهم يبنون أحكامهم على خيالات ومثاليات، لا تقبل التنزيل والتطبيق.

ثانيتهما: أنهم يقعون في شرٍّ مما فروا منه، كهؤلاء الذين ردوا ولاية الفاسق في النكاح، ثم قلَّدوها لمن هو مثله، أو شرٌّ منه.

غير أنه يجب ضبط هذه الجملة، حتى لا تكون سلاحاً في سبيل إهدار النصوص والأصول واطراحها، بحجة مخالفتها لما جرى به العمل، وقد نعى الله سبحانه على الجاهليين توسعهم في الاحتجاج بآراء رؤسائهم، وأعراف آبائهم وأجدادهم، وجريان العمل عندهم على خلاف ما جاءت به الأنبياء والرسل – عليهم الصلاة والسلام –، قال تعالى: ﴿**وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ (الأعراف: ٢٨).، و الآيات في هذا المعنى كثيرة، وقد قال قاضي الكوفة عبد الله بن شبرمة: ((اتَّهِم الرجل إذا لم يعرف شيئاً عابَه))(٢) اهـ.

والآن إليك: ضوابط مراعاة ما جرى عليه العمل:

١- ألا يخالف دليلاً شرعياً، أو قاعدة كلية، أما إذا لاح الدليل الشرعي، الخالي من المعارض الراجح، فالأخذ به لازمٌ لكل أحد، ولا يبالي المرء بخلاف من خالفه كائناً من كان. ولهذا شواهد كثيرة من تصرفات الأئمة الكبار عبر

---

(٢) الإشراف؛ لابن أبي الدنيا (٣٣٦).

التاريخ، فقد ابتلي عامتهم بسبب مخالفتهم لما جرى في بلدانهم من خلاف السنن والشرائع(١)، والله المستعان (٢).

وهذا الضابط من الأهمية بمكان، فقد حُذِّرنا مما جرى به العمل؛ إذا كان في غير سنة، كما جاء عن ابن مسعود ﵁: ((كيف أنتم إذا لبستكم فتنةٌ، يهرم فيها الكبير، ويربو فيها الصغير، ويتخذها الناس سنةً، فإذا غُيرت قالوا: غيرت السنة، قالوا: ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن، قال: إذا كثرت قراؤكم، وقلت فقهاؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقلت أمناؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة))(٣) اهـ.

٢- أن يثبت جريان أهل العلم على ذلك القول، لأن هذه قضيةٌ نقليةٌ، لا بد لإثباتها من الاستناد إلى نقلٍ صحيح، و إلاّ فقد يزعمُ زاعمٌ أن العمل جرى بقولٍ من الأقوال، ولا يكونَ قولُه مطابقاً للواقع، يفعل ذلك إما غفلةً وخطأً، أو لشبهةٍ وهوى.

وربما يُعمَلُ هذا الأصلُ في وجه أهل العلم، لأغراض دنيوية، وينصب شعاراً يُدرأ به في نحور المصلحين، وليس بخاف عليك ما حصل للإمام ابن تيمية من الابتلاء بسبب صدعه بما يراه موافقاً للسنة، فأشهَرَ خصومُهُ في وجهه تهمةَ ((نقض الإجماع))، و عدم اعتبار ((ما جرى به عمل أهل العلم))، وقع له هذا في فتيا الطلاق الثلاث، و مسألة شد الرحال، وغيرهما من المسائل.

(ج) مراعاة الأنظمة:

---

(١) كما حصل لأبي العباس ابن تيمية، وابن القيم - رحمهما الله - في مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد، وشد الرحال إلى قبر المصطفى ﷺ، وجواز المسابقة بغير محلل، انظر: ابن قيم الجوزية حياته آثاره موارده؛ د. بكر بن عبد الله أبو زيد (٦٩-٧٢)، دار العاصمة، الرياض، ط أولى، ١٤١٢هـ.

(٢) يقول ابن القيم: ((إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات ؟. فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعدَّ له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قَول الحق والصدع به؛ فإن الله ناصره وهاديه)) اهـ. إعلام الموقعين (١/١٠،١١).

(٣) يقول ابن القيم: ((إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات ؟. فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعدَّ له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قَول الحق والصدع به؛ فإن الله ناصره وهاديه)) اهـ. إعلام الموقعين (١/١٠،١١).

لولي الأمر المسلم أن يصدر من الأنظمة والتراتيب الإدارية، ما يتحقق به تنظيم شؤون الناس، وضبط تزاحمهم على الحقوق المشتركة، وما يحفظ عليهم مصالحهم، ويدرأ عنهم المفاسد، وهذا من الشؤون العامة، التي يتقلدها وليُّ الأمر، والسؤال هنا: ما موقف المفتي حين يُسأل عن أمرٍ له تعلُّقٌ بنظامٍ صادرٍ من جهةٍ تنظيمية عامة، والجواب: أنه يُفرَّق بين ما إذا كان النظام شرعياً، أو وضعياً، وبيان ذلك كما يأتي:

١- **أن يكون النظام المعيَّن شرعياً**: بمعنى أن تكون مواد ذلك النظام موافقةً للشرع، لكونها موافقةً لشرعٍ ثبت بنص خاص، أو منوطةً بالمصلحة العامة، التي لا تخالف الشرع، فهذا النظام نافذٌ شرعاً، وينبغي للمفتي أن يراعيه حال الفتوى، وينزِّل فتياه على وَفقِه. وعلى الرعية جميعاً - ومن جملتهم المفتي والمستفتي - أن يسمعوا ويطيعوا لما يصدره وليُّ الأمر المسلم من نظُم، ما دامت في إطار السياسة الشرعية، لأنه حينئذٍ يصبح منفِّذاً للشرع، لا مشرِّعاً معه، لما قد تقرر من أن للحكام أن يجتهدوا رأيهم فيما لم يأتِ به نص، قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ (النساء: ٥٩). وحينئذ لا حرج على المفتي أن يمنع المستفتي مما منع منه النظام المصلحي، وأن يغير الفتوى بناءً على ذلك، فإذا صدَر نظامٌ بتقييد مباحٍ من المباحات، كما إذا حصلت مجاعةٌ، ومنع الحاكم من ادخار اللحوم في أوقاتٍ معينة، فقد وجبت حينئذٍ طاعته(١).

٢- **أن يكون النظام المعيَّن وضعياً**: بمعنى أن يشتمل نظامٌ معينٌ في دولةٍ ما على معصية؛ فلا سمعَ حينئذٍ ولا طاعة، وهذه نكتة مستفادةٌ من تقديم طاعة الله ﷻ ورسوله ﷺ في الآية على طاعة أولي الأمر، وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: ((السمعُ والطاعةُ حقٌّ، ما لم يُؤمر بالمعصية، فإذا أُمر بمعصية

---

(١) انظر: مؤسسة الإباحة في الشريعة الإسلامية؛ لعبد السلام التونجي (١٣٣).

فلا سمع ولا طاعة))(١)، وفي روايةٍ عنه أيضاً: ((السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبَّ وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة))(٢)، فهذه تفيد أنَّ ((ما نهى الله عنه ورسوله ﷺ من معصيتهم فهو محرم عليه، وإن أكره عليه))(٣)، وذلك أن أدلة الشرع ملزمة لجميع الأمة، فهي من هذا الوجه أقوى من كل عرفٍ ونظام(٤).

وفي هذه الحال ينبغي على المفتي أن يصرح بالحكم الشرعي، ولو خالفه ذلك النظام الخاص، إذ الحقُّ أحقُّ أن يتبع.

ومع هذا كله فالواجب عند صدور مثل هذا الأمر أن يتلطف المفتي مع الحاكم، ويراعي ما تقتضيه قواعد السياسة الشرعية من سلوك مسلك الحكمة الشرعية، وعدم إثارة الفتنة، ولهذا نجد الفقهاء يعقبون على انتقادهم للوضع العام المنحرف؛ بالدعاء لولي الأمر بالتوفيق أو الصلاح(٥)، وقرروا أنه ((إن كانت الفتوى تتعلق بالسلطان؛ دعا له، فقال: وعلى السلطان، أو: على ولي الأمر، وفقه الله، أو أصلحه، أو سدده، أو شَدَّ أزرَه))(٦) ، وذكروا أن المفتي قد يحتاج إلى أن يشدِّد في بعض الوقائع، ومن صور ذلك أن يقول: ((هذا إجماع المسلمين، أو لا أعلم في هذا خلافاً))(٧)، أو ((على ولي الأمر أن يأخذ بهذا، ولا يهمل الأمر، وما أشبه هذه الألفاظ، على حسب ما تقتضيه المصلحة، وتوجبه الحال))(١).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٩٦) (١٠٨٠/٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٧٢٥) (٢٦١٢/٦).

(٣) مجموع الفتاوي؛ لابن تيمية (٩/٣٥).

(٤) ينظر: العرف وأثره في الشريعة والقانون؛ د. أحمد المباركي (٩٧).

(٥) انظر أمثلةً على ذلك في: فتاوي ابن الصلاح (١١٦/١)،

(٦) روضة الطالبين؛ للنووي (١١٤/١١).

(٧) فتاوي ابن الصلاح (٨٢/١).

(١) المرجع السابق، وانظر في التلطف في الإنكار على الأمراء: تلبيس إبليس؛ لابن الجوزي (١٨٣).

وأمرٌ آخر ينبغي أن يراعى في هذا المقام، وهو أن تقرير مخالفة نظامٍ ما للشريعة، ينبغي أن يستأني فيه المرء، ويستشير من هو فوقه في العلم، لأنَّ الخطأ يقع كثيراً في هذا الموضع، وقد كان دأبُ السلف الاجتماع في المسائل، فكان فقههم جماعياً لا فردياً، فقد كان أبو حنيفة يجمع أصحابه ويناقشهم، وكان مالك ينقل ما اجتمع عليه علماء المدينة في موطئه(٢).

الخاتمة

---

(٢) ومن عباراته في هذا المعنى، أنه لما روى عن ابن شهاب قوله: من أدرك من صلاة الجمعة ركعةً؛ فليُصَلِّ إليها أخرى، قال ابنُ شهاب: وهي السنة، علَّق مالكٌ فقال: ((وعلى ذلك أدَركتُ أهلَ العلمِ ببلدنا)) اهـ. الموطأ (١/١٠٥)، وهذاً الضرب من الفقه كثيرٌ في الموطأ، ويكاد يكون مدار الصناعةَ الفقَهية في الموطأ على ما استقر عليه فقه أهل المدينة، وما جرى به عملهم، ولمالك - رحمه الله - إلماحات عديدة تشير إلى هذا ((الفقه الجماعي)).

أحمد الله تعالى أن أتمَّ النعمة، ويسَّر إعداد هذا البحث، وقد خلصتُ فيه إلى نتائج هذه أهمها:

١- لا إشكال في ثبوت الثوابت، إنما الإشكال في نطاق هذه الثوابت، ونطاق المتغيرات.

٢- لا يمكن القول بسريان التغير إلى النصوص الشرعية، ولا الأحكام الشرعية التي من شأنها الثبات، كأصول الدين وقواعده، أو ما شرع منه لعلل ثابتة، والقول بتغيير هذه الثوابت إنما هو نقضٌ لعُرَى الشريعة الربانية، وتبديلٌ لكلام الله.

٣- تتصف ثوابت الشريعة بثلاث: العموم والاطراد، والثبات من غير زوال، كونها حاكمةً لا محكوماً عليها.

٤- الأحكام التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد، يراعى في الفتوى فيها جانب التغير، وهذه نوعان:

(أ) أحكام تكون ثابتة من أول الأمر بعرفٍ أو مصلحةٍ مرسلة أو غيرهما، ثم يتغير العرف، أو تتبدل المصلحة، فتتغير الفتوى فيها تبعاً لذلك، وذلك مثل تعدد المصاحف في صدر الإسلام.

(ب) أحكامٌ تكون ثابتة في أول نشأتها بنصٍّ جاء موافقاً لعرف موجود وقت نزول التشريع، أو معلَّلاً بعلة، أو مؤقتاً بوقت، أو مقيداً بحالٍ من الأحوال، أو مرتبطاً بمصلحةٍ معينة، ثم يتغير العرف، أو تزول العلة، وينتهي الوقت الذي وقت به الحكم، أو تتغير الحال التي قيد بها الحكم، أو تنتفي المصلحة المعينة التي ربط الحكم بها، وعندئذٍ تتغير الفتوى فيها تبعاً لذلك كله، كما فعل عثمان رضي الله عنه بالإبل الضالة، حين أمرَ بتعريفها ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها.

٥- يجب إرجاع المتغيرات إلى الثوابت، ومن ثم يراعى في الفتوى في المتغيرات: عدم مخالفة النصوص المحكمة، والإجماعات المنعقدة، والمقاصد الشرعية، والقواعد المرعية.

كما تجب مراعاة واقع المجتمع الذي تقال فيه الفتوى، تجنباً لإيقاع المستفتين في مفاسد تربو على مصلحة الحكم المفتى به، وهذا يشمل مراعاة: طبيعة البلاد، وما جرى به العمل في ذلك البلد، والأنظمة المعمول بها فيه.

والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

خلاصة توصيات البحث

١- على المفتي أن يراعي ثوابت الشريعة، كنصوص القرآن والسنة، والأحكام الشرعية التي من شأنها الثبات، كأصول الدين وقواعده، أو ما شرع منه لعلل ثابتة.

٢- الأحكام المنوطة بأسباب متغيرة، كالعرف أو المصلحة غير الثابتة، يراعى في الفتوى فيها جانب التغير، ولا يعد تغيير الفتوى فيها قدحاً في الثوابت الشرعية، بل هو تأكيد لتلك الثوابت.

٣ - يراعى عند النظر في المسائل المتغيرة؛ طبيعة البلاد، وما جرى به العمل في ذلك البلد، والأنظمة المعمول بها فيه، وذلك تجنباً لإيقاع المستفتين وغيرهم في مفاسد تربو على مصلحة الحكم المفتى به.

أبيض

فهرس لأهم المراجع

القرآن الكريم.

- الموافقات في أصول الشريعة؛ لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، بتعليق الشيخ عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى، ١٤١١هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية؛ محمد الطاهر بن عاشور، بتحقيق الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة.
- المغني؛ موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- المسودة في أصول الفقه؛ لآل تيمية، بتحقيق: د. أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة، الرياض، ط أولى، ١٤٢٢هـ.
- المستصفى؛ لأبي حامد الغزالي، بتحقيق د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط أولى، ١٤١٧هـ.
- المدخل إلى علم السياسة الشرعية؛ د. عبد العال بن أحمد عطوه، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- مجموع الفتاوي؛ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي وابنه محمد، دار عالم الكتب.
- قواطع الأدلة في أصول الفقه؛ أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، بتحقيق: د. عبد الله الحكمي، ط أولى، ١٤١٩هـ.
- قاعدة العادة محكمة، دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية؛ د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط أولى، ١٤٢٣هـ.
- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)؛ شهاب الدين أحمد القرافي، عالم الكتب، بيروت. فهرس المراجع
- فتاوي ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم؛ جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مطبعة الحكومة، الرياض، ط أولى، ١٣٩٩هـ.
- العرف وأثره في الشريعة والقانون؛ د. أحمد بن علي المباركي، ط أولى، ١٤١٢هـ.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية؛ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار المدني، جدة.
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي؛ أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، بتحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط رابعة، ١٤٠٤هـ.

- صحيح مسلم؛ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.
- صحيح البخاري؛ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، بتحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط ثالثة، ١٤٠٧هـ.
- الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية؛ د. عبد الجليل ضمرة، دار النفائس، عمان، ط أولى، ١٤٢٦هـ.
- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية؛ د. عابد السفياني، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ط أولى، ١٤٠٨هـ.
- تغير الأحكام؛ د. إسماعيل كوكسال، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- البرهان؛ لأبي المعالي الجويني، بتحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، ط رابعة، ١٤١٨هـ.
- إغاثة اللهفان، بتحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى، ١٤٠٧هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ لابن القيم، بتحقيق: عبد الرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- أدب الفتوى؛ عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري، أبو عمرو ابن الصلاح، بتحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط أولى، ١٤١٣هـ.
- مقاييس اللغة؛ أحمد بن علي بن فارس، بتحقيق: عبد السلام هارون، القاهرة.
- فتاوي البرزلي؛ أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي، المعروف بالبرزلي، بتحقيق د. محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط أولى، ٢٠٠٢م.
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب؛ أحمد بن يحيى الونشريسي، بتحقيق جماعة من الباحثين بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف المغربية.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٣

تمهيد: التعريف بأهم مفردات البحث ٧

أهمية الموضوع ١١

نطاق الثوابت والمتغيرات في الفتوى ١٣

شكل (١) ١٤

شكل (٢) ١٥

المستوى الأول: التغير الواقع على النص ١٦

المستوى الثاني: التغير الواقع على الأحكام التي من شأنها الثبات ١٦

المستوى الثالث: التغير الواقع على الأحكام التي من شأنها ألا تبقى على وجهٍ واحد ١٩

خلاصة المبحث ٢٢

المبحث الثاني: ضوابط الفتوى في المتغيرات ٢٣

الضابط الأول: ألا يخالف نصاً ولا إجماعاً ٢٣

الضابط الثاني: اعتبار مقاصد الشريعة ٢٩

الضابط الثالث: مراعاة واقع المجتمع ٣١

مراعاة طبيعة البلاد ٣١

مراعاة ما جرى به العمل ٣٣

مراعاة الأنظمة ٣٨

الخاتمة ٤١

خلاصة توصيات البحث ٤٣

فهرس لأهم المراجع ٤٥

فهرس الموضوعات ٤٧

أبيض